


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/5
4 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد BS-VII/5

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرره BS-VI/5،

وإن يلاحظ التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،¹

وإن يلاحظ أيضا المقرر 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بخصوص استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك وضع الأهداف،

أولاً - دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يلاحظ مع القلق انخفاض عدد المشاريع وإجمالي مبلغ التمويل الذي طلبته الأطراف من مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

2- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس للموارد؛

3- يرحب أيضا باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية،² والتي تتضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويحيط علما بأهداف البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف وبرامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

4- يبحث الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشاد مؤتمر الأطراف للآلية المالية؛

¹ UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1
² .GEF/C.46/07/Rev.01

5- يشجع الأطراف على استكشاف إمكانية دمج أنشطة السلامة الأحيائية في مشاريع متعددة المجالات البؤرية، بما في ذلك "البرامج التجريبية للنهج المتكامل" المقترحة، وكذلك المشاريع التي سيتم إعدادها في إطار برامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي الأخرى؛

6- يشجع أيضا الأطراف على التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع مشتركة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزر والفرص للتقاسم الفعال من حيث التكلفة للموارد والمعلومات والتجارب والخبرات؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة الرامية إلى رفع وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين (بما في ذلك نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية) بأهمية السلامة الأحيائية والالتزامات الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بهدف ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة الأحيائية في برمجة المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي من المرفق؛

8- يحث الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحصول على التمويل لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية، عن طريق جملة أمور من بينها تحسين التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

9- يحث أيضا الأطراف على التعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف التوعية ببروتوكول قرطاجنة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأهمية الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وتحديد القدرات المحلية أو الإقليمية المتاحة التي يمكن استخدامها. وتصميم المشاريع التي لديها أفضل احتمالات للاعتماد؛

10- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

11- يشجع الوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية على إتاحة مخصصات كافية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتواصل مع نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن الحاجة إلى النظر في برمجة جزء من المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو اتفاق دولي ملزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الفقرة 1 من المقرر BS-VI/5، وواقع أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية للبروتوكول؛

13- يدعو وكالات مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تنظم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتعزيز قدراتها وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية؛

ثانيا - المزيد من الإرشاد للآلية المالية

14- يوحي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المزيد من الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تمويل الأنشطة التالية، في ضوء الخبرة المكتسبة من عملية الإبلاغ الوطني الثانية، ضمن المجال البؤري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، وخاصة تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بوجود صعوبات في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ الوطني بموجب البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2 (ز)

من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد التقارير الوطنية الأولى في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالنسبة للأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن، وفقا للمقرر BS-V/14؛

(ب) تمويل الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي:

- (1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2 (ح) من المقرر BS-VI/5؛
 - (2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛
 - (3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات وتبادل المعلومات وأنشطة رفع الوعي؛
- (ج) النظر في وضع آليات من أجل تحقيق ما يلي:

- (1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإعداد صيغتها النهائية؛
 - (2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
 - (3) زيادة مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛
- وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(د) الإسراع بتقييم المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي يجري إعداده في الوقت الحالي، لتلبية الحاجة إلى بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل المعلومات من جانب جميع الأطراف المؤهلة التي لم تحصل على دعم حتى الآن من خلال تنفيذ المشروعين السابقين الأول والثاني من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) دعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛

(و) توفير أموال لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ز) دعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التعديل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

حشد موارد إضافية

15- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يراعي في اجتماعه الثاني عشر حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند نظره في البند 14 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد؛

16- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على الإسراع في سن قوانينها الوطنية للسلامة الأحيائية لتمهيد الطريق أمام تأمين مخصصات تمويل السلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

17- يحث أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير الاستراتيجية التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف حشد موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول:

- (أ) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، مثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر، ليكون من الممكن تأمين توافر الدعم في الميزانية الوطنية؛
- (ب) وضع برامج توعية قوية تستهدف صانعي السياسات الرئيسيين وأصحاب المصلحة وغيرهم من عامة الجمهور، لتعزيز وعيهم بقضايا السلامة الأحيائية وتسلط الضوء على السلامة الأحيائية بين الأولويات الوطنية الأخرى؛
- (ج) تعزيز قدرات العاملين في مجال السلامة الأحيائية للانخراط بشكل فعال وتشجيع صناع السياسات وصناع القرار والمسؤولين من القطاعات الأخرى ورفع وعيهم بأهمية السلامة الأحيائية وتأمين الدعم لها؛
- (د) تحديد "أبطال السلامة الأحيائية" لتعزيز الوعي والفهم الأكبر للتكنولوجيا البيولوجية وتنظيمها في أوساط الجمهور والبرلمانيين؛
- (هـ) ربط السلامة الأحيائية بالقضايا ذات الاهتمام والأولويات على الصعيد الوطني لكل بلد لجذب انتباه صناع السياسات؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد الاحتياجات والفجوات التمويلية في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.